

وإذا سجد في الصلاة فقرأ في هذه السجدة سجدة أخرى  
لم يجب السجدة وكذا لو تلا ما في الركوع وضعف القول  
في مجلس واحد لانه اربع سجدة لو اتحد بها  
التالي وتعد وجلس السامع بقدر الوجوب في  
حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه القضاء  
وفي السجدة العوب والكره يس تنكر الوجوب  
بتكر التلاوة ولو تولى على خصص ثم انقل الى  
خصص اخر وتلا الاصح انه تنكر الوجوب لو قراء  
على الدابة مرارا وهي اسير فانه يتعد الوجوب  
الا اذا كان في الصلاة لو قراء في سجدة واحدة  
مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلا ما في زاوية  
اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السجدة سواء  
كانت واقفة او سائرة اذا قراء ما في ركعة ثم  
اعاد ما في الاخرى يكفيه واحدة هو الاصح المقتضى  
اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن  
عليهم ان يسجدوا ولو سلم ثم اعاد ما في مكانة اخرى  
اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء  
اية سجدة

ايه سجدة خارج الصلاة سجدة ما التالى وسجدت  
منه سجدة التالى بالتكبير غير خفض الرضع ولا ينبغي  
للقوم ان يرتعوا رؤسهم قبل رفع التالى ولو سمعها  
قوم في الصلاة يسجدونها بعد الفراع ولو سجدوا  
في صلواتهم لم يجز لهم ولم يفسد صلواتهم السجدة التي  
وجبت في الصلاة لا يؤدي خارج الصلاة نية  
المقتضى لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام  
قبل لا يشترط وقال منهاج الائمة السجدة  
تشرط تشترط للسجدة التلاوة بالشرط  
للصلاة من الطهارة وستة العورة واستقبال  
القبلة ولو احدث فيها اعاد ما يكره ان يدع  
اية السجدة ويقراء ما سواها ولا يكتفى بان يخفي اية  
السجدة اذ كان بقربة قوم يسمعون ولا يجوز  
ولا يأس بان يقراء اية السجدة ويدع ما سواها  
لكن يستحب ان يضم اليها اية او ايتين ولا يفتى  
للامام ان يقراء اية السجدة في صلواته مخفية  
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال

اذا سجد للتلاوة وقراء في هذه السجدة سجدة اخرى  
لم يجب السجدة وكذا لو تلا ما في الركوع وضعف القول  
في مجلس واحد لانه اربع سجدة لو اتحد بها  
التالي وتعد وجلس السامع بقدر الوجوب في  
حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه القضاء  
وفي السجدة العوب والكره يس تنكر الوجوب  
بتكر التلاوة ولو تولى على خصص ثم انقل الى  
خصص اخر وتلا الاصح انه تنكر الوجوب لو قراء  
على الدابة مرارا وهي اسير فانه يتعد الوجوب  
الا اذا كان في الصلاة لو قراء في سجدة واحدة  
مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلا ما في زاوية  
اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السجدة سواء  
كانت واقفة او سائرة اذا قراء ما في ركعة ثم  
اعاد ما في الاخرى يكفيه واحدة هو الاصح المقتضى  
اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن  
عليهم ان يسجدوا ولو سلم ثم اعاد ما في مكانة اخرى  
اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء  
اية سجدة